

وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ باصدار لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للوزارات العامة ؛
وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ باصدار نظام العاملين بالمؤسسات العامة ؛

قرار :

مادة ١ - يفصل من الخدمة كل من السادة الموجة أسماؤهم فيما بعد مع حفظ حقوقهم في المعاش أو المكافأة .
(١) السيد المهندس أبوالفتوح طلبة صقر ، رئيس مجلس إدارة شركة القاهرة للتجات المعدنية .
(٢) السيد / محمد عثمان حرم ، رئيس قسم المشتريات بشركة القاهرة للتجات المعدنية .
(٣) السيد / نزار محمد عبد المنعم سعيد ، رئيس شئون الأفراد بشركة القاهرة للتجات المعدنية .
(٤) السيد / فكري محمد أمين ، المدير المالي بشركة القاهرة للتجات المعدنية .
(٥) السيد / ممدوح أدهم ، مدير المسابات بشركة القاهرة للتجات المعدنية .
مادة ٢ - على تأسيب رئيس الوزراء للصناعة والثروة المعدنية تنفيذ هذا القرار ما

صدر براسة الجمهورية في ٤ جادى الآخرة سنة ١٩٦٥ (١٢٨٥) سبتمبر ١٩٦٥
حال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٢٨٦ لسنة ١٩٦٥

في شأن تعديل تعرية الخدمات التليفونية والتلفافية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٠٩ لسنة ١٩٥٧ بإنشاء مؤسسة عامة لشئون المواصلات السلكية واللاسلكية بمصر ؛
وعل تعرية الاشتراكات التليفونية والتركيبات الإضافية المقررة بوجوب قرار مجلس الوزراء الصادر في ٢٣ يونيو سنة ١٩٥٤ ؛

وعل القرار الجمهوري رقم ٢٧٨١ لسنة ١٩٦٢ في شأن تعديل قيمة المكالمات التليفونية المركبة في غير المنازل ؛

قرار :

مادة ١ - وفق على تجديد إعارة السيد / على محمد حسين ، الموظف من الدرجة الأولى بوزارة الاقتصاد للعمل بجامعة بيروت العربية للعام الجامعي ١٩٦٥ / ١٩٦٦

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما
صدر براسة الجمهورية في ٤ جادى الآخرة سنة ١٩٦٥ (١٢٨٥) سبتمبر ١٩٦٥
حال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٢٨٤ لسنة ١٩٦٥

بشأن استئجار إعارة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعل قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤

باصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعل قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٣٧٨٠ لسنة ١٩٦٤

ويتنظيم وزارة العلاقات الثقافية الخارجية ؛

قرار :

مادة ١ - وفق على استئجار إعارة الدكتور محمد المأمون محمد السيد نصر والدكتور محمد السيد سليمان بدر ، للعمل بحكومة السودان لمدة ستة شهور من ١٩٦٥/٦/٣ بالنسبة للأول ومن ١٩٦٥/٧/١ بالنسبة للثاني على أن تحصل الحكومة السودانية مرتب كل منها ومتلقاه طوال مدة الإعارة ولا تصرف اليهما أية مرتبات أخرى من وزارة الصحة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر براسة الجمهورية في ٤ جادى الآخرة سنة ١٩٦٥ (١٢٨٥) سبتمبر ١٩٦٥

حال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٢٨٥ لسنة ١٩٦٥

يفصل بعض العاملين بشركة القاهرة للتجات المعدنية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

(٢) منح نسبة من العلاوة الدورية تعادل النسبة الزمنية متى انقضت مدة تقل عن السنة ما بين تاريخ الحصول على آخر علاوة عادية وبين أول يناير سنة ١٩٦٤.

(٣) منح العلاوة الدورية كاملة مضافا إليها علاوة استثنائية تعادل النسبة الزمنية الزائدة على السنة متى انقضت مدة تزيد على سنة ما بين تاريخ آخر علاوة وبين أول يناير سنة ١٩٦٤ وبشرط ألا يتجاوز مجموع هاتين العلاوةتين ما كان يستحقه العامل وفقا لأحكام النظم السابقة للشركة . وذلك بالفئات المنصوص عليها في الجدول المرافق لقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢.

(ثالثا) تطبيق أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه بالنسبة إلى العاملين الذين عينوا بعد تاريخ العمل به .

مادة ٢ - يحتفظ العامل بصفة الشخصية بما تم منحه من علاوات دورية سابقة على أول يوليه سنة ١٩٦٤ ولو زادت على مقدار العلاوات الدورية المقررة في المادة السابقة على أن تستهلك الزيادة وفقا للقواعد المنصوص عليها في المادة ٦٤ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه .

مادة ٣ - مع عدم الالحاد بأحكام المادة (٢) تبطل القرارات الصادرة بعد تاريخ اعتماد مجلس الوزراء لتقدير في شأن منح العلاوات للعاملين في الشركات التابعة للمؤسسات العامة متى كانت بالمخالفة لأحكام هذا القرار أو لأحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه ولا يسترد ما صرف نتيجة لهذه القرارات من فروق .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .
صدر براسة الجمهورية في ٤ جمادى الآخرة سنة ١٢٨٥ (١٩٦٥) .

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٢٨٩ لسنة ١٩٦٥

بالترخيص للهيئة العامة للتصنيع بالإتفاق بالكامل على اعتبارات الباب الثالث من ميزانيتها دون التقيد بنسبة ٨٥٪ .

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور .

وعلى القرار الجمهوري رقم ٢٠٢١ لسنة ١٩٦٤ بربط ميزانية الاعمال للسنة المالية ١٩٦٥/١٩٦٤ .

وعل قرار مجلس الوزراء في فبراير سنة ١٩٤٣ بشأن أجور البرقيات المحلية ،

وعلى القرار الجمهوري رقم ٢٠٢٠ لسنة ١٩٦٥ في شأن تعديل تعريفة الخدمات التلفونية والتلفزيونية ،

قرر :

مادة ١ - تطبق التعريفة الجديدة الخاصة بأجور المخابر التليفونية الخارجية (ترك) اعتبارا من ١٩٦٥/٩/١ .

مادة ٢ - تطبق كل من التعريفة الجديدة الخاصة بالخدمة التلفزيونية المحلية والتعريفة الجديدة الخاصة بالخدمة اللاسلكية اعتبارا من ١٩٦٥/٨/١ .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر براسة الجمهورية في ٤ جمادى الآخرة سنة ١٢٨٥ (١٩٦٥) .

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٢٨٧ لسنة ١٩٦٥

في شأن تسوية العلاوات الدورية السابق منحها للعاملين في الشركات التابعة للمؤسسات العامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور .

وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون المؤسسات العامة ،

وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ باصدار لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة ،

قرر :

مادة ١ - يعتبر صحيحا ما صدر من قرارات بمنح العلاوات الدورية للعاملين في الشركات التابعة للمؤسسات العامة حتى أول يوليه سنة ١٩٦٤ متى روعيت في القرارات المذكورة القواعد الآتية :

(أولا) بالنسبة إلى القرارات الصادرة بمنح علاوات للعاملين المعينين قبل تاريخ العمل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه :

(١) منح العلاوة الدورية كاملة متى انقضت مدة سنة كاملة ما بين تاريخ الحصول على آخر علاوة دورية وبين أول يناير سنة ١٩٦٤ .